السادس والعشرون اذا تعارضت البينات واحداهما مورخة قدمت على القديم وهو الصحيح عند القاضي حسين

السابع والعشرون اذا علقت الامة من شخص بوطي شبهة ثم ملكها صارت ام ولد على احد القولين على القديم واختلف في الاصح منهما الثامنة والعشرون ام الولد هل تزوج فيه اقوال القديم واختلفوا في الاصح والاصح الجواز التاسعة والعشرون ان غسل الجمعة آكد الاغتسال صححه الاكثرون الثلاثون نية الرضاع الحادي والثلاثون

اذا كفنت المراة بخمسة المنسوب الي القديم انه ازار وخمار وقميص ولفافتان والجديد ثلاث لفايف الثاني والثلاثون بدل القميص ورجحه القديم الاول الاكثرون الثالث والثلاثون موجب العمد المحض ماذا هل هو القود والديه بدل عنه عند سقوطه او احدهما منهما فيه قولان الذي صححه الاكثرون الاول ونقله ابو يوسف عن القديم هذا جملة ما حضرت المسايل المفتي بها على القديم لان الاصحاب افتوا بهذه المسايل بالقديم لان الشافعي رضي الله عنه رجع عنه ولم يبق مذهباله قال الشافعي رحمه الله تعالى من رجع عن القديم وقال الامام لا يحل عد القديم من المذهب فيما افتى به الاصحاب محمول عنه

صحح

اذا

اذا ادى الامام اجتهاده الي القديم لظهور دليله ولا يلزم من ذلك نسبته الي الشافعي رحمه الله تعالى حال من لغير القاعدة المذكورة نقلت من شرح المنهاج الكبير لابن النحوي احمد

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University